امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها.

Extending the jurisdiction of the International Criminal Court to non-member states



د.علي قاري[1]
أستاذ محاضر قسم (ب)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة
ali.garri82@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/03 تاريخ القبول: 2020/12/31 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:
بما أن المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية فاختصاصها لا يمتد من حيث الأصل، إلا للجرائم المرتكبة على أقاليم الدول المنضمة إليها، غير أن نظام المحكمة خرج عن هذه القاعدة وسمح بامتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الغير منضمة إليها، وذلك بعد موافقة هذه الأخيرة على ذلك، وعند ارتكاب جريمة على إقليم دولة غير عضو من طرف شخص يحمل جنسية دولة منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل للمحكمة أية حالة يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكِبت، حتى ولو تعلق الأمر بدولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، امتداد الاختصاص، الدول الغير منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن.

Abstract:
As a general rule, the jurisdiction of the criminal court extends only to crimes committed in the territories of the countries to which it is a party, However the court system deviated from this rule, and allowed the extension of the court's jurisdiction to

countries that are not members of it, , also the Security Council, acting under Chapter The seventh of the Charter of the United Nations, can refer to the court any situation where it appears that a crime within the jurisdiction of the court has been committed, even if it concerns a country that is not a party to the International Criminal Court.

Keywords:

International Criminal Court, Extension of jurisdiction Non-acceding countries Of the International Criminal Court Security Council.

1- المؤلف المرسل: علي قاري، **الإيميل:** ali.garri82@gmail.com

مقدمة:

جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بعد مراحل من تطور القضاء الجنائي الدولي، أبرز ما جسدها محاكمات نورومبورغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946، التي عقدت بعد انتهاء لحرب العالمية الثانية، ليُأسس بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994، غير أن القضاء الجنائي الدولي كأي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، إنما يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، تكريسا لجهود المجتمع الدولي لتأسيس قضاء جنائي دولي دائم، بعد ما كان مؤقتا، من أجل العقاب على أشد الجرائم خطورة على استقرار المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة

الجماعية، الجرائم ضد الانسانية جرائم الحرب و جريمة العدوان، ولقد بدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النفاذ في 01 جويلية 2002، وذلك بعد مصادقة الدولة الستون على نظامها.

لقد أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، وبالتالي فاختصاصها من حيث الأصل يشمل فقط الدول المنضمة إليها، غير أنه وبالنظر للدور الكبير الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من خلال قمع الجرائم الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي، فقد سمح نظام المحكمة من أن يمتد اختصاصها إلى الدول غير أعضاء فيها، إما بمبادرة من هاته الدول، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي بتوافر شروط معينة.

مما يدفعنا إلى التساؤل، ما هي الشروط التي ينبغي توفرها حتى يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الغير أعضاء فيها؟ وهل هناك قضايا عملية مارست فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دول غير منضمة إليها؟.

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي، لبيان شروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدول غير أعضاء فيها، في حين سيستعمل المنهج الوصفي لدراسة بعض الحالات العملية التي امتد فيها هذا الاختصاص.

ولقد قُسمت الدراسة إلى محورين، خُصص الأول لشروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول الغير الأطراف بها، أما الثاني فسيتطرق لنماذج عن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لقضايا متعلقة بدول غير منضمة إليها.

المحور الأول: شروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول الغير الأطراف فيها.

القاعدة العامة أن المعاهدة الدولية لا ترتب حقوقا والتزامات إلا بين أطرافها، فأثر المعاهدات لا يمتد إلى الدول التي لم تساهم في إبرام المعاهدة، أو التي لم تنضم إليها لاحقا بعد إبرامها، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية المعاهدات

وهو ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جاء فيها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها....." وهو ما ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة روما في 1998/07/17.

غير أن مبدأ نسبية المعاهدات ترد عليه بعض الاستثناءات والذي نجد تجلياته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال السماح بامتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الغير الأعضاء فيها، وذلك في أربع حالات: تتمثل الأولى في قبول الدول الغير الأعضاء في المحكمة الجنائية بامتداد اختصاص المحكمة إليها، والثانية بالنسبة للدولة الغير عضو في المحكمة التي يرتكب أحد مواطنيها سلوكا إجراميا على إقليم دولة عضو، والثالثة تتعلق بدولة ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية التي تُرتكب على إقليمها جريمة من مواطن دولته منضمة للمحكمة، أما الحالة الرابعة والأخيرة فتتعلق بإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة ، والإحالة قد تكون متعلقة بدولة ليست عضو في المحكمة، وسيتم دراسة الحالات الأربعة على التوالي.

أولا: قبول دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية باختصاص المحكمة.

مثلما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بأن تبسط اختصاصها وتمارس سلطاتها وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي في اقليم أي دولة طرف في المحكمة، فإنها تستطيع أن تمارس ذلك أيضا في إقليم دولة ليست طرف، وذلك بموجب اتفاق خاص تبرمه مع هذه الدولة يسمح لها بذلك[1].

كما يمكن للدولة غير العضو في المحكمة الجنائية الدولية أن تقبل بامتداد اختصاص المحكمة إليها فيما يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاصها، عن طريق إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية[2].

ويمكن للدولة غير الطرف في المحكمة القبول باختصاصها فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بارتكاب تلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، أي بعد تاريخ 2002/07/01[3].

والسبب الذي جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية يقر مثل هذا الإجراء هو رغبته في توسيع اختصاص المحكمة قدر الإمكان، خصوصا وأن قبول الدولة الغير العضو لاختصاص المحكمة سواء أكان بموجب إعلان تصدره أو اتفاق مبرم مع المحكمة، فهو إجراء يمكن أن يكون مؤقتا وتستطيع الدولة التي أبدته أن تجعله محددا بزمن معين، أو متعلقا بجريمة معينة، على عكس الانضمام إلى المحكمة الذي يفترض فيه أن يكون دائما، وشاملا لجميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

وحتى لو أبدت الدولة المنضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية رغبتها في الانسحاب منها، فإن هذا الانسحاب لن يكون نافذا إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ تسلم الإخطار الكتابي الذي توجهه الدولة الراغبة في الانسحاب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة [4]، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تواصل اجراءاتها في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا[5].

وبالتالي فتحلل الدولة الغير عضو في المحكمة الجنائية الدولية من الاتفاق الذي أبرمته معها لقبول اختصاصها سيكون أقل تعقيدا، من الانسحاب الذي تبديه الدولة العضو في المحكمة، والذي سيرتب التزامات قد تبقى على عاتق الدولة المنسحبة حتى بعد نفاذ الانسحاب.

ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة الغير عضو فيها، التي يرتكب أحد مواطنيها سلوكا إجراميا على إقليم دولة عضو في المحكمة.

من بين الحالات التي تبسط فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ما تم النص عليه المادة 12 فقرة (أ) من نظام روما، والتي جاء فيها: " الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد أُرتكبت على متن سفينة أو طائرة".

بمعنى أن المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أقاليم الدول الأطراف، بغض النظر عن جنسية مرتكبها هل ينتمي بجنسيته إلى الدولة

العضو في المحكمة أم لا ينتمي، أي أن المحكمة الجنائية في هذه الحالة أسست اختصاصها بناء على معيار إقليم دولة الاختصاص [6].

وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة التي ستسمح بإخضاع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام، على أراضي دول أطراف في معاهدة روما، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حالة اتهامهم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[7].

وكمثال مفترض لتوضيح الصورة عما سبق، نأخذ الحرب الاسرائيلية على لبنان التي امتدت من 14 جويلية إلى 12 أوت 2006 ، فلو كانت لبنان دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، لكان بإمكانها أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الحالات التي ترى فيها ارتكاب جرائم الحرب من طرف إسرائيل خلال تلك الحرب، كما كان يمكن للنائب العام أن يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة بناء على المعلومات الواردة إليه، وفي كلا الحالتين تباشر الإجراءات على اعتبار أن الجرائم قد ارتُكبت فوق اقليم دولة عضو في المحكمة، حتى ولو كان المتهمون الإسرائيليون، ينتمون إلى دولة ليست منضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا يشكل انضمام الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية رادعا لأي دولة أخرى تحاول أن تعتدي عليها، لأنه لو قلنا أن اختصاص المحكمة يمتد فقط للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الطرف بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها فوق إقليمها، في حين إذا ارتُكبت من قبل أجانب، فإنه ينبغي قبول دولهم باختصاص المحكمة ما داموا ليسوا أطراف فيها، فسيحدّ هذا التفسير من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسيقلّل من عدد الدول التي تريد الانضمام إلى المحكمة، لأنه سيحرم الدولة العضو من العقاب على الجرائم التي تُرتكب ضدها من قبل دولة أجنبية، في حين أنها في أمس الحاجة لذلك، خصوصا إذا ارتُكبت الجرائم من قبل دولة تفوقها عسكريا، فلا تستطيع حتى أن تلجأ لممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهتها.

في حين أن امتداد اختصاص المحكمة إلى هاته الجرائم سيجعل الدول الغير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، مضطرّة إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب التي تشنها، مادام خصمها دولة منضمة للمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تكون عرضة للمتابعة أمام المحكمة.

ثالثا: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة غير العضو فيها، التي تُرتكب على إقليمها جريمة من مواطن دولته منضمة للمحكمة.

هناك حالة أخرى تستطيع خلالها المحكمة أن تمارس اختصاصها على اقليم دولة ليست عضو فيها، وذلك في حالة ما ارتكب مواطن يحمل جنسية دولة هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة جريمة على اقليم دولة أخرى ليست طرفا في النظام الأساسي، فإنه يمكن أن يسري اختصاص المحكمة على إقليم الدولة الثانية غير الطرف، لأن مرتكب الجريمة، يحمل جنسية الدولة الأولى، وهي الدولة الطرف التي تمارس المحكمة اختصاصها على رعاياها، وهذا التفسير تم التأكيد عليه في مؤتمر روما الدبلوماسي، بمعنى أنه يكفي لممارسة اختصاص المحكمة أن تكون دولة جنسية مرتكبي الجرائم طرفا في نظام روما، حتى ولو ارتُكبت الجرائم خارج إقليم هاته الدولة[8].

ولتباشر المحكمة الجنائية عملها تقوم الدولة العضو التي يحمل الشخص المتهم بارتكاب الجرائم جنسيتها بإحالة الحالة التي يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد أُرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[9]. ويستطيع النائب العام أن يباشر التحقيق ما دامت الجريمة قد ارتكبها شخص يحمل جنسية دولة عضو المحكمة، حتى ولو تم ارتكابها فوق إقليم دولة ليست عضو. كما يستطيع النائب العام للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالات السابق ذكرها، بناء على المعلومات التي يتلقاها بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[10].

ولكن يُشترط على النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية قبل أن يبدأ التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بإحالة من طرف دولة عضو في المحكمة أو دولة غير عضو قبلت باختصاص المحكمة، أن يحصل على موافقة مسبقة على طلبه بإجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، مرفقا طلبه هذا بالأدلة التي تدعّم رأيه[11]، ويمكن للدائرة التمهيدية أن تقبل هذا الطلب إذا رأت أن هناك سببا مقبولا لإجراء التحقيق، أو ترفض إجراؤه إذا لم يتحقق ذلك[12] غير أن رفض طلب المدعي العام لإجراء التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، لا يحول دون إمكانية تقديمه لطلب لاحق مستندا إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[13].

غير أنه من الإشكالات التي قد تصادف المحكمة بسبب تعدد جنسيات المتهمين في جريمة انعقد لها اختصاصها، عندما تجد نفسها أمام جريمة يُتهم بارتكابها مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف في المحكمة، يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو قبلت باختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فيكون للمحكمة ممارسة الاختصاص على الفئة الأولى من المتهمين، بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين، الأمر الذي يكون مرضيا من ناحية إحقاق العدالة[14].

ويشكل اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف فيها بأحقيتها في إحالة قضايا إلى المحكمة للتحقيق فيها، توسعا محمودا في اختصاصها، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها[15].

رابعا: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الغير أعضاء فيها، بموجب إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

يستطيع مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتُكبت[16].

والجدير بالذكر أنه عند إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة لا تحتاج أن تتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية من نظام روما لعام 1998، والمتمثل في موافقة الدولة الغير طرف في المحكمة على مباشرة الاختصاص، ولكن يتعين لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة في هذه الحالة أن يتضمن قرار الاحالة ما يفيد تهديد السلم والأمن الدوليين، وتسري سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[17].

فالمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة تمارس اختصاصها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم، ودون أي حاجة لموافقة مسبقة لقبول اختصاصها من الدولة المعنية بالقضية، غير أن ما يعرقل هذا، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، وهي ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان أحد رعاياها هو الذي ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة، فتستعمل حق النقض حتى لا تصل القضية إلى المحكمة الجنائية عبر مجلس الأمن[18].

وإذا كانت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بدون شك بالتعاون مع المحكمة، فإذا اتجهنا إلى الدول غير الأطراف، نجد أن المساحة التي تغطي واجب التعاون اتجاه هذه الطائفة من الدول في ضوء نظام روما، هي تلك المساحة التي تغطي علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة و صلاحيته بالإحالة إليها، وهذا يعني أن الدعوى إذا أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن جميع الدول سواء كانت أطرافا أم غير أطراف في نظام روما، فإنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي فسيتم تطبيق جميع المبادئ والالتزامات الواردة في نظام روما على الدول غير الأطراف[19].

ولعل واضعي نظام روما قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة،

بصرف النظر عن مكان ارتكابها، عدم افلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[20].

وعندما يقرر مجلس الأمن الدولي إحالة حالة معينة الى المحكمة الجنائية فان الأمين العام للأمم المتحدة، يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي الى المدعي العام للمحكمة مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 01/17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الذي تم اقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من 06 إلى 10 سبتمبر 2004[21].

وتبقى الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولاً التأكد من كفاية الأدلة التي تجعل الدعوى مقبولة أمام المحكمة [22]. وهو ما يؤكد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، الذي يقتصر دوره على مجرد لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية على أنه هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين في قضية ما[23]، لتقرر المحكمة الجنائية بناء على التحقيق الذي تباشره متابعة المتهمين في القضية المحال إليها إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

غير أن مجلس الأمن الدولي الذي يمكنه أن يساهم في تحريك المحكمة الجنائية الدولية من خلال الحالات التي يحيلها إلى المحكمة وفق ما ذكر سابقا، فإنه قد يوقف أو يمنع عمل المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، بناء على طلب للمحكمة يقدمه مجلس الأمن عن طريق قرار يصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية المضي في التحقيق أو المقاضاة بعد تقديم هذا الطلب إليها[24].

المحور الثاني: نماذج من إحالة قضايا لدول غير أطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

من الناحية العملية كانت كل القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بدول ليست عضو في المحكمة، ومن دون موافقة هذه الدول، هي قضايا قام مجلس الأمن الدولي بإحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

بالنظر للدور الكبير الذي يضطلع به مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد فوضه ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف، قد تصل حتى إلى استخدام القوة العسكرية، ولقد كان لمجلس الأمن في إطار دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994، وضمن نفس الإطار فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 13 فقرة (ب) على أحقية مجلس الأمن الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي للمحكمة، حالة يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتُكبت.

وتتمثل أهم القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية بموجب إحالة من مجلس الأمن، قضية الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، ووزير الشؤون الإنسانية السوداني علي هارون، وسيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، وسيتم التطرق لهذه القضايا على التوالي.

أولا: قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر حسن البشير.

تم إحالة ملف دارفور بدولة السودان من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31/ 2005/03، بعد أن اعتبر المجلس أن الحالة في اقليم دافور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من أن السودان ليست طرفا في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن السودان خضع للاختصاص القضائي للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الذي

نص في فقرته الأولى على ما يلي " يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جوان 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " كما تنص الفقرة الثانية من نفس القرار أنه " يقرر أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة و المدعي العام"[25] .

وبعد مباشرة النائب لدى المحكمة الجنائية الدولية لإجراءات التحقيق بناء على إحالة ملف دارفور إلى مجلس الأمن، فقد صدرت مذكرتان لاعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المذكرة الأولى صدرت عن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ في 04 / 2009/03، وجاء فيها: حيث أنه بعد الاطلاع على طلب المدعي العام المقدم في 14 / 2008/07 والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فإن الدائرة قد عبرت عن اقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وعلى هذا الأساس تم إصدار أمر القبض بحقه[26].

غير أن تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي لم تستجب فيها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية لطلب المدعي العام عند إصدارها للمذكرة الأولى، عادت وقبلت الطلب في المرة الثانية، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية، أمر ثاني بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير بتاريخ 12 / 2010/06 وذلك باعتبار الرئيس مسؤول جنائيا لكونه مرتكب جريمة غير مباشرة أو شريكا غير مباشر، بموجب المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة عن الجرائم الآتية: الإبادة الجماعية بالقتل، الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي[27].

ثانيا: قضية أحمد هارون وزير الدولة الأسبق للشؤون الإنسانية السوداني

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض ضد أحمد هارون، وزير الدولة الأسبق للشؤون الإنسانية السوداني بتاريخ 27 /2007/04، ومن بين تهم الجرائم ضد الإنسانية الموجهة لأحمد هارون، أنه أسهم ضمن مجموعة من الأشخاص خلال الفترة الممتدة من 15 أوت 2003 إلى 31 /08/ 2003 في النقل القسري لنحو 20 ألف مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبلة الفور مما أدى لخلو القرى من السكان، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية استنادا للمادة 07 فقرة 01 (د) و 25 فقرة 03 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[28].

ومن بين تهم جرائم الحرب الموجهة لأحمد هارون، أنه أسهم ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى لتحقيق غرض مشترك في الفترة الممتدة ما بين أوت 2003 ومارس 2004، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، والذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن واتلاف المحاصيل وتدمير المزارع، وهو ما يشكل جريمة حرب استنادا إلى نص المادة 08 فقرة 02 (ه) جزء 12، و المادة 25 فقرة 03 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29].

ثالثا: قضية سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي السابق معمر القذافي.

انطلقت الاحتجاجات المعارضة لنظام حكم معمر القذافي في بعض المدن الليبية في يوم 15 فبراير 2011، وفي يوم 17 فيفري تطورت الاحتجاجات لتصبح انتفاضة شعبية شملت بعد المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وقد تأثرت هذه الأحداث بما وقع من ثورات من قبل في كل من تونس ومصر والتي أدت لإسقاط الرئيسين في البلدين، غير أن الثورة في ليبيا اختلفت عن غيرها بالاستخدام المفرط للقوة من قبل النظام الليبي ضد المحتجين الذين

بدورهم استخدموا السلاح، وقد أدت المواجهات بين الطرفين إلى سقوط أكثر من 400 قتيل بين المتظاهرين، وآلاف الجرحى[30].

وعلى إثر تزايد عدد الضحايا من المدنيين اجتمع مجلس الأمن الدولي ، وأصدر القرار رقم 1970 في 26 / 2011/02 ، والذي جاء فيه : " إن مجلس الأمن، إذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لقتل المدنيين، ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين..... وإذ يعتبر أن الهجمات الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة الجرائم ضد الانسانية ... وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ... يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[31].

وفي 3 مارس 2011، أعلن المدعي العام قراره مباشرة التحقيق في هذه الحالة ، وفي 27 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على كل من معمر محمد القذافي وسيف الإسلام القذافي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ادُّعي بأنها ارتُكِبت بواسطة أجهزة الدولة وقوات الأمن في مختلف أنحاء ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011، وفي 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى رسمياً إنهاء الدعوى المقامة على معمر القذافي نظراً لوفاته[32].

وعلى إثر اعتقال السلطات الليبية لسيف الإسلام القذافي في 19 نوفمبر 2011، وعزمها على محاكمته، غير المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليمه لها، مؤكدة أن السلطات الليبية غير قادرة على محاكمته، بسبب عجزها عن توفير ضمانات المحاكمة له وفقا للمعايير الدولية، إذ وبحسب زعم المحكمة لم تقم السلطات اللبيبة بتمكين سيف الإسلام القذافي من الاتصال بهيئة دفاعه قبل وقت معقول من المحاكمة، حتى يتمكن فريق الدفاع من تحضير دفاعه جيدا[33].

وفي 31 ماي 2013، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية طعن ليبيا في مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، وذكَّرتها بالالتزام الواقع عليها بتقديمه إلى المحكمة. وفي 21 ماي 2014، أيَّدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى[34].

غير أن السلطات الليبية رفضت تسليم سيف الإسلام القذافي وقامت بمحاكمته غيابيا لدواعي أمنية رفقة 37 متهم آخر ، وأصدرت بحقه يوم 28 جويلية 2015 محكمة استئناف طرابلس عقوبة الإعدام، ومن بين التهم التي وُجهت لسيف الإسلام القذافي : إثارة الحرب الأهلية والإبادة الجماعية وإساءة استخدام السلطة، وإصدار أوامر بقتل المتظاهرين والإضرار بالمال العام وجلب مرتزقة لقمع ثورة السابع عشر من فبراير[35].

وقد أُفرج عن سيف الإسلام القذافي في 11 جوان 2017 بموجب قانون العفو العام الذي صدر بتاريخ 28 جويلية 2015 عن مجلس النواب الليبي، وقد تضمن القانون، العفو عن كافة الليبيين المتورطين بجرائم مرتكبة بعد 15 فبراير 2011، مع استثناء بعض القضايا الجنائية وأخرى تتعلق بالإرهاب[36].

وبصدور العفو على سيف الإسلام القذافي بموجب هذا القانون و إطلاق سراحه، قدمت هيئة الدفاع عنه بتاريخ 06 جوان 2018، استئنافاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكي تتخلى عن قرارها بمتابعته، وقد رفضت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في الخامس من شهر أفريل 2019 الطعن المقدم من قبل سيف الإسلام القذافي، وذهبت إلى أن العفو الصادر بموجب القانون رقم 2015/6 لا يسري على سيف الاسلام القذافي، لأن قرارات العفو عن الأفعال الجسيمة كالقتل العمد الذي يبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. إذ أن تلك القرارات تخل بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول، بالعمل الدؤوب على التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم، التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وفضلاً عن ذلك،

فإنها تحرم المجني عليهم، فرصة التوصل إلى الحقيقة وإمكان اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الأضرار، متى كان ذلك جائزاً، وأضافت أن التعذر بصدور قرار من محكمة وطنية باطل، لأن الحكم صدر غيابيا، ما يعني أنه غير نهائي بموجب القانون الليبي[37].

ووافقت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية كذلك على قرار الدائرة التمهيدية الأولى بأن القانون الليبي رقم 06 (2015) فيما يتعلق بالعفو لا ينطبق على الجرائم التي أدين بها سيف الاسلام القذافي عليها من قبل محكمة طرابلس[38].

الخاتمة

على الرغم من سماح نظام المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأعضاء فيها بقبول اختصاصها، فلم تسجل أي حالة تحركت فيها المحكمة للتحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بعد موافقة الدولة الغير عضو في المحكمة على اختصاص هذه الأخيرة بمتابعة القضية.

والحالات الوحيدة التي انعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لدول غير أعضاء فيها، كان عن طريق إحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة ، ويتعلق الأمر بكل من السودان وليبيا، وبالتالي يعد مجلس الأمن الدولي هو الفاعل الرئيس عمليا حتى تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من بسط اختصاصها على دول ليست منضمة اليها.

والملاحظ أن مجلس الأمن الدولي لا يتحرك بالنسبة لجرائم الحرب التي ارتُكبت في دول أخرى كالعراق، فلسطين وسوريا، على الرغم من أن هاته الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وخصوصا وأن منها ما ارتُكِب تحت التغطية المباشرة لوسائل الإعلام، وذلك بسبب سيطرة الدول الخمس دائمة العضوية على مجلس الأمن، والتي ستستعمل حق النقض ضد إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان فيها ما يهدد مصالحها أو يعرّض مواطنيها أو مواطني دول متحالفة معها، للمتابعة أمام المحكمة.

و في نهاية هذه الدراسة تم اقتراح التوصيات الآتية:

- على الدول التي لم تنضم بعد إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تسارع بالانضمام إلى المحكمة، لأن الدول المنضمة لا تتمتع فقط بحق إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، بل تتمتع أيضا بصلاحيات أخرى أبرزها انتخاب قضاة المحكمة، والمشاركة في تعديل النظام الأساسي للمحكمة عند الضرورة.

- على الدول التي لم تنضم بعد الى المحكمة الجنائية الدولية، والتي ترتكب ضدها انتهاكات تشكل جرائم يعاقب عليها نظام المحكمة، أن تقبل باختصاص المحكمة، فيما يخص هذه الجرائم، إذا لم تكن لها القدرة أو الرغبة في متابعتها.

- تعديل المادة 13 فقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تصبح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمتابعة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، من صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن الدولي، الذي يخضع لسيطرة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي ستستعمل حق النقض ضد أي قرار إحالة قد يعرّض مسؤوليها أو المسؤولين الإسرائيليين للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، في حين تُعدّ الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة الذي تُمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، فلا يستطيع أي عضو فيها منع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما دامت قد صدرت بالأغلبية.

- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُجيز لمجلس الأمن، أن يطلب من المحكمة وقف أو الامتناع عن التحقيق في قضية بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لأن المادة 16 بمضمونهما الحالي، تحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فكيف لمجلس الأمن وهو هيئة سياسية أن يوقف أو يمنع، أعمال قضائية ستباشرها المحكمة، مما يستلزم العمل

من أجل تفعيل أداء المحكمة وتوسيع اختصاصها قدر الإمكان، بغرض ضمان الردع اللازم لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعاقب عليها المحكمة.

الهوامش.

[1] الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس النظام .
[3] لندة يشوي معمر، (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 235.
[4] الفقرة الأولى من المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] الفقرة الثانية من المادة 127 من نفس النظام.
[6] محمد العتوم الشبلي (2015)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 111.
[7] نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 141 142.
[8] -Cameron Lain, et all (2004) , the Permanent International Criminal Court: Legal and policy issue, Hart publishing , P 73 ، أشار إليه: محمد الشبلي العتوم ، مرجع سابق، ص 112
[9] الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[10] الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس النظام
[11] الفقرة الثالثة من نفس المادة.
[12] الفقرة الرابعة من نفس المادة.
[13] الفقرة الخامسة من نفس المادة.
[14] سوسن بكة،(2006)، الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص117.
[15] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 235.
[16] الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[17] حسين علي محيدلي، (2014)، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 194، 195.
[18] نفس المرجع، ص 201 .
[19] محمد العتوم الشبلي، مرجع سابق، ص141.

[20] عبد المجيد لخذاري،(2015)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى ووقفها) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد السابع، ص 168، على الموقع الإلكتروني: www .cerist.dz ، تاريخ الاطلاع ، 2020/02/28.

[21] علان حرشاوي،(2019)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد الأول، ص ص 15. 16 على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/18.

[22] عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 169.

[23] هشام محمد فريجة،(2012)، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 320.

[24] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[25] مجلس الأمن، قرار رقم 1593 (2005)، صادر بتاريخ 31 مارس 2005، على موقع الانترنت: www.un.org/arabic/ sc/، تاريخ الاطلاع 2020/02/23.

[26] الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم icc-02/05-01/09، صادرة في 03/04 /2009، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع 2018/10/01.

[27] الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر ثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم icc-02/05-01/10، صادرة في 2010/06/12، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int ، تاريخ الاطلاع ، 2018/10/02.

[28] الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر بالقبض على أحمد هارون، رقم icc-02/05-01/07، صادرة في 2007/04/27، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع 2018/10/02.

[29] نفس الوثيقة، نفس الموقع الإلكتروني.

[30] حسين علي محيدلي، (2014)، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ص 211، 212.

[31] مجلس الأمن، قرار رقم 1970(2011)، صادر في 26 فيفري 2011 ، ص 02، 03 على الموقع الالكتروني :/scwww.un.org/arabic، بتاريخ 2020/03/03.

[32] المحكمة الجنائية الدولية،(2020) قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع 2020/03/15.

[33] مريم بن زعيم،(2016) ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ص 273. على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/04/05.

[34] المحكمة الجنائية الدولية،(2020)، قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني السابق.

[35] موقع الجزيرة نت، الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظام القذافي، على الموقع الالكتروني، www.aljazeera.net › news › arabic، تاريخ الإطلاع 2020/04/04.

[36] مجلس النواب الليبي،(2020) على الموقع: www.parliament.ly › uploads، تاريخ الإطلاع، 2020/04/04.

[37] المحكمة الجنائية الدولية،(2020)، قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني السابق.

[38] نفس الموقع الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(أ) الكتب

1.حسين علي محيدلي، (2014)، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

2.سوسن بكة، (2006)، الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

3.لندة يشوي معمر، (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

4. محمد العتوم الشبلي (2015)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

5.نجيب حمد قيدا،(2006)، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

6.هشام محمد فريجة،(2012)، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

(ب)المقالات.

1.عبد المجيد لخذاري، (2015)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى ووقفها) ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة 01، العدد السابع، على الموقع الإلكتروني: www .cerist.dz ، تاريخ الاطلاع ، 2020/02/28.
2.علان حرشاوي،(2019)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12 ، العدد الأول، على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/18.
3.مريم بن زعيم ،(2016) ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/04/05.

(ج) قرارات مجلس الأمن

01- مجلس الأمن، قرار رقم 1593 (2005)، صادر بتاريخ 31 مارس 2005، على موقع الانترنت: www.un.org/arabic/ sc/، تاريخ الاطلاع 2020/02/23.
02- مجلس الأمن، قرار رقم 1970(2011)، صادر في 26 فيفري 2011 على الموقع الالكتروني :/scwww.un.org/arabic، بتاريخ 2020/03/03.

(د) الوثائق القانونية.

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
3. الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم icc-02/05-01/09، صادرة في 03/04 /2009، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int، تاريخ الاطلاع 2018/10/01.
4. الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر ثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم icc-02/05-01/10، صادرة في 2010/06/12، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int ، تاريخ الاطلاع 2018/10/02.
5. الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية، أمر بالقبض على أحمد هارون، رقم icc-02/05-01/07، صادرة في 2007/04/27، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، على موقع الانترنت: www.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع 2018/10/02.

(هـ) مواقع الأنترنيت

1. موقع الجزيرة نت،(2020) الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظام القذافي، على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net › news › arabic، تاريخ الإطلاع، 2020/04/04.

2. المحكمة الجنائية الدولية،(2020) قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع 2020/03/15.
3. مجلس النواب الليبي،(2020) علـــى الموقع الإلكتروني: www.parliament.ly › uploads، تاريخ الإطلاع، 2020/04/04.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية.

-Cameron Lain, et all (2004) , the Permanent International Criminal Court: Legal and policy issue, Hart publishing